

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٦٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٣٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي
المميز عليه / المدعي / محافظ كركوك / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الموصل ان دائرة موكله لديها ديون مستحقة عن اجور الماء والمجاري التي تجبى من قبل مديرية ماء نينوى بذمة المدعى عليه إضافة لوظيفته والبالغة واحد وسبعون مليون وثمانمائة وثمانون الف دينار عن الدوائر التابعة للمدعى عليه والمبينة تفصيلها في الجدول المفصل في عريضة الدعوى لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور أعلاه وتحمله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/٨٦٣٠/ب في ٢٠٢٥/١١/١٨ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بأداء مبلغ مقداره ٧١,٨٨٠,٠٠٠ دينار الى المدعي إضافة لوظيفته عن اجور ماء القوائم المرقمة ١٢٢ و ١٢٣ للفترة من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢٥/٤/٣٠ لموقع مديرية جنسية نينوى على ان يودع المبلغ لحساب مدير ماء نينوى وتحمل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز) للمدعي (المميز عليه) بالمبلغ المحكوم به عن اجور ماء للقوائم ١٢٢ و ١٢٣ للفترة من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢٥/٤/٣٠ لذا يكون لدعوى المدعي سنداً قانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.